ان كان هو التسمية فاذا تحول الحنطة الخبزة طحينا او خبزا او اللبن سمنا فيلزم طهارتها وهو بط جزما وان كان المناط تبدل
الحقيقة والماهية فما الدليل عليه ثم ما ذا معيار تبدل الماهية والحقيقة فقد تراهم يحكمون بطهارة الرماد دون الفحم وطهارة الخمر بانقلابه خلا
فما الفرق بين الامرين بين تبدل العذرة بالفحم ليس باخفى من تبدل الخمر بالخل وان لوحظ فيه تبدل الخواص بالمرة ففي ذلك ايضا حرج عظيم
لا يمكن ضبطه غالبا ويمكن ان يقال المعيار هو تبدل الحقائق عرفا لا محض تغير الاسماء وهذا انما هو فيما كان مقتضى الحكم هو نفس الحقيقة كالعذرة والكلب
فان علة الحرمة والنجاسة في امثالها من النجاسات عينا والمحرمات عينا هو ذاتها فيتبع ثبوت الحكم لبقاء الحقيقة ومع انتفاء الحقيقة فلا حكم فكانه
قيل الشيء الكلب نجس او حرام ما دام كلبا والعذرة نجس ما دام عذرة فاذا استحال مرتبة فينتفي الحكم والحق بعض الفقهاء المتنجس كالخبز المتنجس
بالنجس للاولوية وفيه نظر فان من الظاهر ان نجاسة الخشب ليس لانه خشب بل لانه جسم لاقى نجاسة وهذا المعنى لم يزل ومن
الحقائق المتخالفة عرفا كالعذرة والتراب والرماد لها احكام مستقلة براسها سواء كانت متوافقة في الحكم او متخالفة واما ما يسحق فيه كالطحين
للحنطة او متغيرها كاللحم المطبوخ والخبز ونحو ذلك فلا يتبدل بذلك حقيقتها عرفا لكما لا يتبدل حقيقته ايضا فما ثبت تبدل حقيقته عرفا
فينتفي فيه حكم الاستصحاب لثبوت التعارض حينئذ بين ما دل على حكم حقيقة المستحال وما يقتضي من حكم المستحيل فعموم ما دل على طهارة التراب
او الدود او اللحم وحليتها تعارض استصحاب النجاسة وسنبين ان الاستصحاب من حيث هو لا يعارض الدليل من حيث هو مع ان الظن
بالبقاء في مثل ذلك مم ودلالة الاخبار ايضا غير واضحة اذ حكم اليقين انما كان لنا بالنسبة الى شيء آخر والذي لا يجوز نقضه بالشك هو الحكم المتعلق بالماهية
التي بقية ولم يبق بحالها حتى يحكم لعدم جواز نقض حكمها فما حصل الجزم بالاستحالة العرفية فيحكم بانقطاع الاستصحاب فيه وما حصل الجزم بعدمها
فيجزم بجريان الاستصحاب فيه وما حصل الشك فيه فيرجع الى سائر الادلة ثم الى الاصل ومما ذكرنا يعرف الكلام في انتفاء مثل انتقال دم الانسان
الى بطن القمل والبرغوث والبق وههنا وان كان تبدل الحقيقة في غاية الخفاء سيما في اول مص هذه الحيوانات للدم وخصوصا اذا لعلق
ولكن اطلاق دم الحيوان غير ذي النفس على هذا الدم مع عدم تصور دم لاغلب هذه الا ما في بطنها من جهة المص يوجب الحكم بالطهارة
ففي الحقيقة يرجع الكلام في امثال ذلك الى الوجه المعارض لا عدم امكان جريان الاستصحاب ولذلك توقف بعض المتاخرين في افادة
تغير الموضوع في ترك العمل بالاستصحاب وما مر في كون تغير الموضوع قاطعا للاستصحاب الثالث ذكر بعض المتاخرين للعمل بالاستصحاب
بعض الشروط مثل ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فتعين العمل بذلك الدليل
اجماعا ومثل ان لا يعارضه استصحاب آخر اقول ان اراد بالدليل ما ثبت رجحانه على معارضه فلا اختصاص لهذا الشرط بالاستصحاب بل كل
دليل عارضه دليل اقوى منه يترجح عليه فلا حجية فيه ويعمل على الدليل الراجح فلا مناسبة لذكر ذلك الشرط في شرائط الاستصحاب وان

وان اراد من الدليل ما يقابل الاجماع مع ضعفه ان الاجماع على ذلك لم يسلم في اصل البراءة واصل العدم في الاستصحاب ثم الاكثر ان جمهور
المتاخرين قالوا ان مال المفقود في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموته استصحابا للحياة السابق مع ما ورد من الاخبار المعتبرة بالفحص اربع
سنين ثم التقسيم بين الورثة وعمل عليها جماعة من المحققين فكيف يدعى الاجماع على ذلك وان اراد ان الاستصحاب من حيث انه استصحاب
لا يعارض الدليل القطعي من حيث هو اجماعا فله وجه كما ان العام من حيث انه عام لا يعارض الخاص من حيث انه خاص والمفهوم من حيث
انه مفهوم لا يعارض المنطوق كذلك وذلك لا ينافي تقديمه على الدليل من جهة الاعتضاد والخارج كما هو كذلك في العام والمفهوم ثم ان اخذ
كون الحكم مظنون البقاء في تعريف الاستصحاب فلا معنى لجعل عدم الدليل المعارض شرطا لفقد الظن مع الدليل على خلافه فلا استصحاب وان لم يؤخذ
الظن في حجيته فنقول ان جعلنا وجه حجية الاستصحاب هو الظن اي صار من الوجه الاول فاذا تحقق دليل يدل على الظن بالوهم فهذا يبطل
الاستدلال به ويصح ان يقال عدم الدليل شرط لجواز العمل به اذ ليس هناك ظن بالبقاء ولكن يرد عليه انه لا اختصاص له بالاستصحاب
كما اشرنا سابقا وان جعلنا مبناه هو عدم جواز نقض اليقين الا بيقين كما هو مدلول الاخبار فاذا ثبت دليل على رفع الحكم فان
كان يقينا واقعيا فهو ليس غير يقين يرفع اليقين وهو مقتضى مدلول تلك الاخبار وكك ان كان ظنا واجب العمل ولا ريب ان عدم
اليقين بالخلاف شرط في العمل باليقين السابق وهذا ايضا يرجع الى اشتراط العمل باحد الدليلين بعدم ما يوجب بطلانه من يقين على
خلافه او ظن اقوى منه ولا اختصاص له بالاستصحاب وان شئت توجيه الكلام على نحو ما ذكرنا فنقول المراد ان الظن الاستمراري لا يقاوم
الظن الاطلاقي على الوجه الاول وعدم جواز نقض اليقين الثابت بعموم الاخبار لا يقاوم ما يدل على نقض ذلك اليقين بالخصوص
فضعف الاستصحاب اما من جهة كونه لنفي الحكم لا حكما مستقلا واما من جهة انه عام لثبوته من عموم الاخبار الدالة على عدم
جواز نقض اليقين الا بيقين ولا يقاوم ما دل على نقض موارده بالخصوص وذلك لا ينافي جواز العمل به في بعض موارد الدليل
المنافي للحكم بالخصوص من جهة المرجحات الخارجية كما اشرنا ومما ذكرنا يظهر حال اشتراط عدم معارضة استصحاب الآخر ثم ان تعارض
الاستصحابين قد يكون في موضع واحد كما في الجلد المطروح فان استصحاب الطهارة الثابتة حال الحيوة يقتضي الطهارة واستصحاب
عدم التذكية يقتضي كونه ميتة المستلزمة لنجاسته وقد يقرر بان الموت حتف الانف والموت بالتذكية كلاهما حادثان
في مرتبة واحدة واصالة عدم المذبوحية الى زمان الموت يقتضي النجاسة لاستلزامه مقارنته مع الموت حتف الانف واصالة
عدم تحقق الموت حتف الانف الى زمان الموت يقتضي مقارنته للتذكية المستلزمة للطهارة فان ثبت مرجح لاحدهما
فهو والا فيتساقطان والتحقيق ان تساقطهما انما هو في محل التنافي والا فيبقى كل منهما على مقتضاه في غيره وكذلك اذا